الاستعلاء وقد اتضح في الأوامر اكثر احكامه اذ لكل حكم منه وزان من الامر على العكس
وهو عن السبب المفيد حكما يقتضي فساده مطلقا الا لدليل وقيل النهي عنه لعينه
لا لغيره لجواز الجهتين وقيل في العبادات دون المعاملات لجواز لا تفعل فان فعلت
ترتب الحكم نحو لا تطأ جارية ولدك فان فعلت صارت ام ولدك ولا تطلق في
الحيض فان فعلت وقع ولا تغسل الثوب بماء مغصوب ويطهر ان فعلت والفرق
من وجهين أحدهما ان العبادة قربة وارتكاب النهي معصية فيتنافضان بخلاف
المعاملات الثاني ان فساد المعاملات يضر بالناس لقطع معايشهم وتقليلها
فصحت رعاية لمصلحتهم وعليهم اثم ارتكاب النهي بخلاف العبادات فانها حق
الله فتعطيلها لا يضر به بل من اوقعها بسبب صحيح اطاع ومن لا عصى وأمر
الجميع اليه في الآخرة وحكي عن ابي حنيفة في آخرين أن النهي يقتضي الصحة لدلالته
على تصور المنهي عنه فان اراد الصحة العقلية اي الامكان الذي هو شرط الوجود
فنعم وان اراد الشرعية فتناقض اذ معناه النهي شرعا يقتضي صحة المنهي عنه
شرعا وهو محال وقيل لا يقتضي فسادا ولا صحة اذ النهي خطاب تكليفي والصحة
والفساد اخباري وضعي وليس بينهما ربط عقلي وانما تأثير فعل المنهي عنه في
الاثم به ولنا على فساده مطلقا قوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو
رد اي مردود الذات واجماع الصحابة على استفادة فساد الاحكام من النهي عن
اسبابها ولان النهي دليل تعلق المفسدة به في نظر الشارع اذ هو حكيم لا ينهى عن
مصلحة واعدام المفسدة مناسب ولان النهي يقتضي اجتنابه وتصحيح حكمه
يقتضي فرباته فيتناقضان والشرع بريء من التناقض والمختار ان النهي عن الشيء
لذاته او وصف لازم له مبطل والخارج عنه غير مبطل وفيه لوصف غير لازم نزد =

والاولى الصحة ○ **العموم والخصوص** العموم قيل هو من عوارض الالفاظ حقيقة
لدلالتها على مسمياتها باعتبار وجودها اللساني والذهني بخلاف المعاني
لتمايزها فلا يدل بعضها على بعض والتحقيق انه حقيقة في الاجسام اذ العموم لغة
الشمول ولا بد فيه من شامل ومشمول كالكلة والعباءة لما تحتهما والعام قيل
اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا واحترز بالواحد عن مثل
ضرب زيد عمرا اذ هما لفظان وبمطلقا عن مثل عشرة رجال فانه دل الى تمام العشرة
لا مطلقا وفيه نظر واجود منه اللفظ الدال على مسميات دلالة لا تنحصر في عدد
وقيل اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد وقيل اللفظ ان دل على
الماهية من حيث هي هي فهو المطلق أو على وحدة معينة كزيد فهو العلم او غير
معينة كرجل فهو النكرة او على وحدات متعددة فهي أما بعض وحدات
الماهية فهو اسم العدد كعشرين رجلا او جميعها فهو العام فاذا هو اللفظ
الدال على جميع اجزاء ماهية مدلولة وهو اجودها وقيل هي غير ذلك وينقسم
اللفظ الى ما لا اعم منه كالمعلوم او الشيء ويسمى العام المطلق وقيل ليس
بموجود والى ما لا أخص منه كزيد وعمرو ويسمى الخاص المطلق والى ما بينهما
كالموجود والجوهر والجسم النامي والحيوان والانسان ويسمى عاما وخاصا
اضافيا اي هو خاص بالاضافة الى ما فوقه عام بالاضافة الى ما تحته
والفاظ العموم اقسام أحدها ما عرف باللام غير العهدية وهو اما لفظ
واحد كالسارق والسارقة او جمع له واحد من لفظه كالمسلمين والمشركين
والذين أو لا واحد له منه كالناس والحيوان والماء والتراب الثاني ما أضيف
من ذلك الى معرفة كعبيد زيد ومال عمرو الثالث ادوات الشرط كمن فيمن

لـ كذا بالاصل وصوابه مدلوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)